

26 ماي 2025

د-08-2025-30102-0000439

مذكرة
إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 03 مارس 2025.

" وبعد، لقد تضمن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنّ السيد " متحصل بتاريخ 04 نوفمبر 2024 على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى وكالة بعنوان إحداث قاعة رياضية. وتطلبين إيضاحات حول إمكانية انتفاعه بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناء المحلي للمعدات الموردة والمضمنة بالفاتورة التقديرية المصاحبة لمكتوبك والواردة تحت التعريفه الديوانية عدد 95069190003.

وجوابا أحيطك علما أنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 13 ثالثا من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصلين 7 و14 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 613 المؤرخ في 17 جويلية 2018 وبالأمر عدد 789 المؤرخ في 27 ديسمبر 2023، تنتفع قاعات الرياضة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات الإقتناء المحلي للتجهيزات الموردة التي ليس لها مثل مصنوع محليا المضمنة بالقائمة عدد 13 الملحقة بالأمر المذكور وكذلك التجهيزات المصنوعة محليا المضمنة بالقائمة عدد 14 الملحقة لنفس الأمر. ويمنح الامتياز المذكور على أساس شهادات مسلمة في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

وعلى هذا الأساس، وحيث أنّ المعدات المشار إليها أعلاه والمضمنة تحت التعريفه الديوانية عدد 95069190003 قد وردت بالقائمة عدد 13 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المذكور أعلاه وباعتبار أنه بالرجوع إلى تعريفه المعاليم الديوانية يتبين أنّ رقم التعريفه الديوانية 95069190003 يضم جميع أفصال ومعدات تقوية العضلات للتربية البدنية وذلك طبقا لتعريفه المعاليم الديوانية "Autres articles et matériels pour la culture physique"، " la gymnastique ou l'athlétisme"، وبالتالي فإنه يمكن للسيد " الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عملية اقتنائها وذلك شريطة احترامه لبقية الشروط المستوجبة خاصة منها أن تكون قائمة التجهيزات موضوع الامتياز مؤشر عليها من قبل المصالح المعنية لوزارة الشباب والرياضة.

التدبير العام للاداءات

الأعضاء: نديمة الغريبي حرم الغريبي